انه قال يتعلق باسبقهما وجودا اذا قال انت حر اذا قدم فلان وفلان
فان لم يقدما فلا يقع لانه معلق بالفعلين فلا ينزل الا باخرهما لان
المعلق بالشرط لا ينزل الا بكماله وكماله اخره ولو قال انت طالق ان قدم
فلان او فلان فقدم احدهما يقع الطلاق لانه علق الطلاق باحدهما وقد
وجد ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم لانه اوقع العتاق
في الوقتين فاذا وقع في اليوم كان واقعا في الغد واذا وقع في الغد
لا يكون واقعا في اليوم ولو قال انت حر اليوم او غدا يعتق غدا لانه
اوقع العتاق في احد الوقتين فلو اوقعناه في اليوم كان واقعا في الوقتين
لا في احدهما ولو قال انت حر ان قدم فلان او اذا جاء غد فان قدم قبل
مجيء غد عتق وان جاء غد اولا لا يعتق حتى يقدم فلان وعلى
قول ابي يوسف على الرواية التي ذكرنا عتق انتهى وفي الصغرى
العتق رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد
موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتيت والمشايخ بسمرقند انتهى وفي
التاتارخانية اذا قال لعبده انت حر على ان بدا لي رددتك جاز العتق
وبطل الشرط انتهى وفي شرح الطحاوي من الايمان والاستثناء قوله
ان شاء البرا او قال الا ان شا او قال الا ان يبدو لي غير هذا او يقول
الا ان ارى غير هذا او قال سوى هذا او نحوه انتهى قال **وملكه اذا قال
جاء غد** قال في شرح الطحاوي ويجوز بيع العبد واخراجه من ملكه
في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط
قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو ان
يقول اذا دخلت الدار فانت حر وغير ذلك من الشروط وفي شرح مختصر
الطحاوي للخصاف والمعلق بالشرط لا يقع الا بعد وجوده قال
ولا يجب على قائله اعتزال امراته قبل ان يكون ذلك الشيء الذي اضيف
اليه الطلاق لان الزوجية قائمة قبل وقوع الطلاق والحل بها و
الحرمة بزوالها ولا تزول حتى يقع المعلق انتهى قال **قالوا لا يصح تعليق ابطاله**

بالشرط

بالشرط بان قال من له الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذكره بالطلا
ولا يبطل خياره وكذا في خيار العيب ان لم اردده اليوم فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره قال **وقالوا اذا قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره** قال في الخانية
ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجيء لا محالة بخلاف الاول اقول فعليه فلا استثناء في التحقيق لان التعليق
بامر كائن تنجيز كما هو مقرر قال **القول له ان اختلفا في وجود الشرط**
لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
وهي تدعيه كما في الشروح وفي البزازية نافلا عن الذخيرة جعل امرها
بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد
الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء انتهى
وفي الصيرفية قال ان ذهبت الى بيت امي بغير اذنك فانت طالق فادعى
اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى وفي البزازية
قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم اختلفا في الاذن
فالقول له والبينة لها وفيها من الخلع طلق امراته بشرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت وهي تقول لم اخرج
فالقول له كاف فلا يقع في الحنث وفي خزانة الاكمل طلقتك بالف قالت
قبلت وقال ما قبلت فالقول قوله اما بعتك طلاقك بالف فالقول فيه
قولها وفيها ولو ادعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول
قول الزوج قال **الا في مسائل لو علقه بعد وصول نفقتها شهرا
فادعى وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح** كما في
الخلاصة اقول هذا الاستثناء مفرع على ما صحح في الفتاوى من ان القول
لها فيما اذا اختلفا في وجود الشرط اما على اختيار اهل المتون فلا
استثناء الا اذا خصص ذلك بمسالة النفقة والذي نقله عن الخلاصة
خلاف الذي رايناه فيها فليتامل قال **كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر**

Copyright © King Saud University